هذه

رسالة مفيدة في احكام الماء
المستعمل للعلامة المحقق
عبد البر محمد بن
محمد بن الشحنة
رحمه الله
برحمته
امين

يسمى بزهر الروض في مسئلة الحوض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مطهر قلوب الفقهاء من دنس الجهالة بالدين • ومنور بصائر العلماء في ظلم المشكلات بانوار اليقين • والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين • وافضل الانبياء والمرسلين • وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين • ورضي الله عن الائمة الاربعة المجتهدين • وخص بالمزيد الامام الاعظم اباحنيفة زين التابعين •

اما بعد فقد سئلت ارشدني الله واياك الى سواء الطريق • وسلكني وبك في منهاج التوفيق • واذاقنا حلاوة التحقيق • انه بالاجابة جدير حقيق • عن حوض دون ثلاثة اذرع في مثلها هل يجوز الوضوء فيه ام لا وهل يصير مستعملا بالتوضي فيه او لا يصير مستعملا فذكرت ان المفتى به في الماء المستعمل قول محمد انه طاهر غير طهور وان المتقاطر من الوضوء طاهر قليل لا في طهورية اكثر منه فلا يسلبه وصف الطهورية واجبت انه يجوز الاغتراف منه والتوضي خارجه لا فيه ثم بلغني ان هذه المسئلة وقعت فيها فتاوي وكتب فيها حنفية زماننا كتابة لم اقف عليها ورايتك حريصا على معرفة المذهب فيها فاستخرت الله تعالى في كتابة رسالة لطيفة تبين لك اقوال ائمتنا في هذه المسئلة وتميز لك ما هو المفتى به والمعول عليه من الاقوال في ذلك ورتبتها على مقدمة وفصلين وخاتمة اما المقدمة ففي بيان الماء الذي يظهر فيه اثر الاستعمال والذي لا يظهر فيه واما الفصل الاول ففي تعريف الماء المستعمل وفيما يصير الماء به مستعملا وما لا يصير به مستعملا واما الفصل الثاني ففي حكمه ومتى يصير مستعملا واما الخاتمة ففي بيان حكم ملاقاة الماء الطاهر للماء الطهور والله سبحانه وتعالى المستعان وعليه التكلان **المقدمة** في بيان الماء الذي

يظهر

لعلمائنا مبه

يظهر فيه اثر الاستعمال والذي لا يظهر فيه اعلم ان الماء الذي يظهر فيه اثر النجاسة يظهر فيه اثر الاستعمال وكل ما لا يظهر فيه اثر النجاسة لا يظهر فيه اثر الاستعمال ولا فرق وقد صرح صاحب البداية وغيره بان الغدير العظيم هو الذي لا يظهر فيه اثر النجاسة وهو المراد بالحوض الكبير عندنا وقد فرقوا بين الكبير والصغير بفروق منها ان الكبير يعرف بالحوض وفسر الحوض بتفاسير مختلفة فعن ابي حفص الكبير انه يلقى فيه صبغ فان خلص الى الجانب الاخر فهو صغير وفي ظاهر الرواية ان تحرك جانبه بحركة جانب الاخر فهو صغير وان كان لا يتحرك كان كبيرا والمراد من تحرك احد طرفيه ان يتحرك بالارتفاع والانخفاض ولا يعتبر موج الماء لان ذلك يكون وان لم يكن تحرك الماء واليه اشار في المحيط وكذا عن شمس الائمة الحلواني وزاد من غير حدة وان يتكدر الماء واما اذا تحركت الخشبات وطار حتى تحرك الجانب الاخر فليس بشيء وروى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه اعتبر تحريك المتوضي وعن ابي يوسف تحريك المنغمس وهو رواية عن ابي حنيفة وقاضي خان اختار هذا وعن بعض المتاخرين الرحمن من علمائنا انه اعتبر الخلوص بالتكدر وقد اعتبروا ايضا تقديره بالمساحة فعن ابي سليمان الجرجاني عن عبد الله بن المبارك تقديره بعشر في عشر قال ابو سليمان ثم سالت محمد بن الحسن فقال هو كبير حكاه الفقيه ابو جعفر عن علي بن احمد عن نصير عن ابي سليمان قال وبه ناخذ وبقوله اخذ عامة المشايخ للامر على الناس وعليه الفتوى وفي المبسوط قال ابو عصمة كان محمد يوقت في ذلك عشرة في عشرة ثم رجع الى قول ابي حنيفة وقال لا اوقت شيئا والمشهور عنه لما سئل عن هذا قال اذا كان مثل مسجدي هذا فهو كبير فمسح فكان ثمانيا في ثمان وروى التوقيت بالثمان عن ابي يوسف

معنى تحرك احد طرفي الحوض

ايضا وقيل اثني عشر في مثلها وجمع بين الروايتين باعتبار خارج
المسجد وداخله وعن احمد بن حرب سبعة في سبعة والصحيح عن
ابي حنيفة انه لم يقدر في ذلك شيئا وانما قال هو موكول الى غلبة
الظن في خلوص النجاسة من طرف الى طرف قال الشيخ قوام الدين
الكاكي وهذا اقرب الى التحقيق وهو الاصح وهو ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة وبه اخذ الامام ابو الحسن الكرخي لان المعتبر عدم وصول
النجاسة وغلبة الظن في ذلك تجري مجرى اليقين في وجوب
العمل كما اذا اخبر واحد بنجاسة الماء وجب العمل بقوله وذلك يختلف
بحسب اجتهاد الرأي وظنه كذا في شرح المجمع ثم اختلف في الذراع
فجعل الصحيح هنا ذراع الكرباس وهو سبع قبضات ليس فوق كل قبضة
اصبع قائمة كذا في الولوالجي والمجتبى وهو قول ابي الحسن الرستغفني
وصحح قاضي خان ذراع المساحة وهو باصبع قائمة فوق كل قبضة لانه
اليق بالممسوحات وهو قول الامام عبد الكريم وفي المحيط الصحيح
ان يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم ثم اختلفوا في مقدار
العمق فقيل ذراع وعن البزدوي ما بلغ الكعب وقيل شاذ وصحح
صاحب البداية والظهيرية انه ما لا ينحسر ارضه بالغرف وعليه
الفتوى وقدر البعض باربعة اصابع مفتوحة وقيل اذا
اخذ وجه الارض ثم لو كان له طول ولا عرض له ان كان بحال لو جمع
صار عشرا في عشر وعمقه قدر شبر اختلف فيه فعند الميداني والزندويستي
يجوز وقال ابو بكر بن طرخان لا يجوز وان كان طوله من بخاري
الى سمرقند ولنكتف بهذا القدر من الكلام في المقدمة فقد حصل
المقصود وهو ان ما دون عشر في عشر على ما هو المفتى به اذا وقعت
فيه نجاسة قليلة كانت او كثيرة سلبته الطهارة وكذلك
بالاستعمال يسلب الطهورية فتثبت حينئذ اثار الاستعمال
وهو سلب الطهورية عن ماء الحوض الذي سيلت عليه وكان حكمه

مقدار الذراع

مقدار العمق

كالاناء

كالاناء والجب والبير **تكميل** يوضح ذلك ما قال في الخلاصة
واما الحوض الصغير فهو قياس الاواني والجباب لا يجوز التوضي
فيه ولو وقعت فيه قطرة خمر يتنجس وفي فتاوى الامام حافظ الدين
البزازي وقد ادرك بعض شيوخنا اذا نقص الحوض من عشر في عشر
لا يتوضؤ فيه بل يغترف منه ويتوضأ خارجه وفي التجنيس
والمزيد لشيخ الاسلام برهان الدين المرغيناني صاحب الهداية
الحوض اذا كان اعلاه عشرا في عشر واسفله اقل من ذلك وهو
ممتلي يجوز التوضي فيه والاغتسال فيه لانه عشر في عشر وان
نقص الماء حتى بلغ سبعا في سبع لا يجوز التوضي والاغتسال
فيه لانه اقل من عشر في عشر ولكنه يغترف منه ويتوضوء وفي فتاوى
الامام قاضي خان الحوض اذا قل ماؤه وانتهى الى موضع دون عشر
في عشر لا يجوز فيه الوضوء وقال في موضع اخر خندق طوله
مائة ذراع او اكثر في عرض ذراعين قال عامة المشايخ لا يجوز
فيه الوضوء ثم حكي عن بعضهم الجواز ان كان ماؤه لو انبسط
يصير عشرا في عشر وفيها حوض كبير فيه مشرعة توضأ
انسان في المشرعة ان كان الماء متصلا بالالواح بمنزلة التابوت
لا يجوز فيه الوضوء واتصال ماء المشرعة بالماء الخارج منها
لا يقطع كحوض كبير انشعب منه حوض صغير فتوضأ انسان
في الحوض الصغير لا يجوز وان كان ماء الحوض الصغير متصلا
بماء الحوض الكبير وكذا لا يعتبر اتصال ماء المشرعة بما تحتها من
الماء ان كانت الالواح مسدودة وفيها في الماء الجاري
حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب قالوا ان كان
اربعا في اربع فما دونه يجوز فيه التوضي وان كان اكثر من
ذلك لا يجوز الا في موضع دخول الماء وخروجه لان في الوجه
الاول ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يخرج كما دخل

فمكان جاريا وفي الوجه الثاني يستقر فيه الما ولا يخرج الا بعد زمان
والاصح ان هذا التقدير ليس بلازم انما الاعتماد على ما ذكر في المعنى
فينظر فيه ان كان ما وقع فيه من الما المستعمل يخرج من ساعته
ولا يستقر فيه يجوز فيه التوضؤ والا فلا وذلك يختلف بكثرة
الما الذي يدخل فيه وقوته وضد ذلك وكذا قالوا في عين ما هي سبع
في سبع ينبع الما من اسفلها ويخرج من منفذ بها لا يجوز فيها التوضؤ
الا في موضع خروج الما وقال الامام الحصيري في خير مطلوب فان
الحاصل ان شرط عدم استعمال الما الذي استعمل ووقع منه وهذا التحقق
استعماله في الحوض الذي سالت عنه وهذه الفروع صريحة في عين
مسئلتك وسياتي لذلك مزيد بيان وتوضيح وبرهان والله سبحانه
المستعان **الفصل الاول** في تعريف الما المستعمل وفيما يصير به
الما مستعملا وما لا يصير به مستعملا اعلم ان الما المستعمل ثلاثة
انواع مستعمل في غسل الاعيان الطاهرة وهو طاهر بالاجماع ومستعمل
في غسل الاعيان النجسة وهو نجس بالاتفاق والنوع الثالث
وهو المقصود ويختلف تعريفه بحسب اختلاف اقوال علمائنا الاربعة
فيه فابو حنيفة وابو يوسف رضي الله عنهما على انه ما رفع به حدث
او تقرب به الى الله تعالى يعني ان يكون فعل عبادة مشتملة
على النية قال قاضي خان وهو الصحيح ومنهم من ذكر ان قوله
مع محمد وفي البدايع والصحيح قول ابي حنيفة وابي يوسف لما ذكرنا
من زوال المانع من الصلاة الى الما واستخباث الطبيعة اياه في
الفصلين جميعا انتهى وقال محمد هو ما تقرب به كان معه رفع
او لم يكن والامام ابو الحسن الكرخي لم يذكر في مختصره سوى ان الما
المستعمل ما ازيل به حدث او استعمل للقربة مرة بغير حدث في موضع
الطهارة من الاحداث وقال زفر بن الهذيل هو ما رفع به
حدث كان معه تقرب او لم يكن قال شيخ الاسلام وشيخ المذهب

خير مطلوب للحصيري

لعلها من

الامام

الامام ابو الحسن القدوري رحمه الله في شرحه لمختصر الامام ابو الحسن الكرخي
رحمة الله عليه **فصل** كان ابو بكر الرازي يقول ان من اصل ابي يوسف
ان الما يصير مستعملا باحد شرطين اما ان يستعمل على طريق القربة او يرفع به
الحدث قال ومن اصل محمد انه لا يصير مستعملا الا ان يستعمل على وجه القربة
ولم يكن يروي ذلك عنهما وانما كان يقول استدلالا بمسئلة كتاب الصلاة
وهي الجنب اذا نزل بيرا يطلب دلوا قال ابو يوسف الما بحاله
والرجل بحاله وقال محمد الما طاهر والرجل طاهر قال ابو بكر
فوجه قول ابي يوسف ان الحدث زال بالما فصار كما لو استعمله
على وجه القربة ووجه قول محمد ان الجنب اذا ادخل يده الاناء
يغترف منه طهرت ولم يصر الما مستعملا لانه لم يستعمله على طريق القربة
فاذا ثبت هذا الاصل قال ابو يوسف في مسئلة البير لو حكمت
بطهارة الرجل حكمت باستعمال الما ولو حكمت باستعماله ابطلت طهارته
لانه يصير مستعملا باول جزء يلاقيه من الما فيغتسل بعد ذلك
بما مستعمل فلا يجوز واذا لم تجز الطهارة لم يصر الما مستعملا وقال
محمد لما لم ينزل للاغتسال لم يكن متقربا بالاستعمال فصار طاهرا وبقي الما
بحاله وكان شيخنا ابو عبد الله ينكر هذا الخلاف ويقول لا خلاف بين
اصحابنا ان ازالة الحدث يوجب استعمال الما لانه حصل المقصود
بالاستعمال كما لو قصد القربة قال ولا ضرورة بنا الى اثبات خلاف
بغير رواية وما قالوه في الجنب يدخل يده في الاناء فانما ذلك للضرورة
لا لعدم قصد القربة الا تراهم قالوا لو ادخل رجله في الاناء صار مستعملا
لانه لا ضرورة به الى ذلك وقالوا لو ادخل رجله في البير يطلب
دلوا لم يصر مستعملا لان الضرورة تدعوا الى ذلك فصار كادخال
اليد في الاناء وقالوا لو ادخل راسه في الما صار مستعملا لانه لا حاجة
به اليه قال فاما في مسئلة البير فلها وجه يخصها وهو ان ابا يوسف
قال لو صار الما مستعملا لم يجز الغسل به واذا لم يجز الغسل لم يرتفع الحدث

الجنب اذا انزل البير لطلب الدلو

فيبقى الما بحاله وقال محمد نزول الجنب الى البير يطلب الدلو موضع
ضرورة الا ترى ان من الناس من يشق عليهم اذا احملوا غواصا
ان يكلفوه الاغتسال قبل النزول فصار ذلك كادخال اليد
في الانا انتهى وقد ذكر معنى ذلك الامام السرخسي رحمه الله
وقال ان هذا ليس بقوي فان هذا المذهب غير مروي عن
محمد نصا ولكن الصحيح ان ازالة الحدث بالما معفو الا عند الضرورة
كما بينا في الجنب يدخل يده في الانا ثم ذكر بعض ما تقدم وقد خرجها
الامام ابو الحسن الكرخي رحمه الله من غير اثبات كما تقدم فيا ليت
شعري ما جواب المتمسك بهذه المسيلة عن كلام هولا الايمة
الاساطين وقد قال الامام العلامة ظهير الدين ابو بكر محمد بن احمد
بن عمر رحمة الله عليه في فوايده على الجامع الصغير للصدر الشهيد
حسام الدين عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه بعد حكاية كلام
القدوري المتقدم عن شيخه ابي عبد الله الجرجاني وهو من قد
علمت والاستدلال بالمحدث المنغمس في البير يهن ويضعف
قال وقد اجهدت الفحول في وجه الاستدلال بهذه المسيلة لاثبات
هذا الاختلاف مجتهدا فلم يجدوا ما يثلج الفواد وتسكن اليه
النفس ثم ذكر عن الكرخي ما قدمت الاشارة اليه من التخريج
ثم قال ولو ادخل رجله في البير ولم ينو به الاستعمال ذكر شيخ الاسلام
المعروف بخواهر زاده ان الما يصير مستعملا عند محمد رحمه الله قلت
وهذا النقل صريح عن الامام الثالث نقله مثل خواهر زاده ثم قال
وذكر شمس الايمة الحلواني انه لا يصير مستعملا لان الرجل في البير
بمنزلة اليد في الانية فعلى قوة هذا التعليل اذا ادخل الرجل في الانا
يصير مستعملا وكذلك لو ادخل راسه او عضوا اخر في البير او الانا
يصير مستعملا لعدم الضرورة قلت ويمكن التعارض بين ما قاله
الامام خواهر زاده على ما اذا لم يكن موضع ضرورة وما قاله

الحلواني يحمل ما قاله خواهر زاده على ما اذا لم يكن موضع ضرورة وما
قاله الحلواني على موضع الضرورة فلا تعارض والله اعلم وقد حكى كلام
القدوري المتقدم امام المتاخرين الشيخ حافظ الدين النسفي رحمه الله تعالى
في كافيه ولم يتعقبه فظهر لك بهذا ان ادخال اليد في الحوض الصغير
بقصد التوضي فيه سالب عن الما وصف الطهورية لارتفاع الحدث
والتقرب بادخال اليد ونزعها باتفاق علمائنا الاربعة رضي الله
عنهم واذا تجرد عن القصد المذكور فهو غير موثر في قول مردود
ثبوته عن محمد رده هولا الاساطين الذين هم عمدة الحنفية والمعول
للمذهب الذين لا يلتفت الى قول غيرهم في المذهب وبهذا قاضي خان
في شرح الجامع يقول انه لا نص فيه عن اصحابنا قال وذكر المتاخرون
فيها خلافا ثم حكى ان من علمائنا من قال ان الما يصير مستعملا عند محمد
برفع الحدث ايضا لانتقال الاثام الى الما وانما لم يصر ما البير مستعملا في مسيلة
الجنب عند محمد لمكان الضرورة ولعمري اني لاعجب ممن يقول في مسيلتنا
بعد ان يستند في افتايه بجواز التوضي في هذا الحوض مسيلة البير والحال
انه لا جامع بينهما لان تلك فيمن تجرد عن النية وهذه فيمن يتوضا ما هذا
الا عجيب والله الموفق وقال شيخنا خاتمة المحققين كمال الدين بن الهمام
في شرحه للهداية بعد ذكره مذهب زفر لا يقال ما ذكر لا ينتهض على زفر
اذ بفعل مجرد القربة لا يدنس بل بالاسقاط فان المال لم يدنس بمجرد
التقرب به ولهذا جاز للهاشمي صدقة التطوع بل مقتضاه الا يصير
مستعملا الا بالاسقاط مع التقرب فان الاصل اعني مال الزكاة لا يوجد
فيه الاسقاط عنه اذ لا تجوز الزكاة الا بنية وليس هذا فعل واحد من الثلاثة
لانا نقول غاية الامر ثبوت الحكم في الاصل مع المجموع وهو لا يستلزم ان المؤثر
المجموع بل ذلك داير مع عقلية المناسب للحكم فان عقل استقلال كل حكم
بازا المجموع حكم به والذي نعقله ان كلا من التقرب الماحي للسيات والاسقاط
موثر في التغير الا ترى انه افرد وصف التقرب في صدقة التطوع واثر التغير

حتى حرم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم رايت الاثر عند ثبوت وصف الاستقذار
ومعه غيره كذلك وهو اشد حتى حرم على قرابته للناس الناصره له
فعرفنا ان كلا اثر تغيرا شرعيا وبهذا يبعد قول محمد ان التقرب فقط الاان
يمنع كون هذا مذهبه ثم حكى كلام شمس الائمة والجرجاني ثم قال والمخلص بتحقيق
الحق في ذلك هو ان تتبع الروايات في الملاقاة تفيد صيرورته الاستعمال
باحد امور ثلاثة رفع الحدث تقربا او غير تقرب والتقرب سوا كان معه
حدث اولا وسقوط الفرض عن العضو وعليه تجرى فروع ادخال
اليد والرجل الما التعليل لا لحاجة وفي كتاب الحسن عن ابي حنيفة
ان غمس جنب او متوضئ يديه الى المرفقين او احدى رجليه في الاجانة
لم يجز الوضوء منه لانه سقط فرضه عنه قال وذلك لان الضروره لم
تتحقق في الادخال الى المرفقين حتى لو تحققت بان وقع الكوز في الحب
وادخل يده للمرفق لا لاخراجه لا يصير مستعملا كذا في الخلاصة
تذنيب بسرد فروع فيما يصير به الما مستعملا وما لا يصير به مستعملا
ولنقدم قبله تنبيها اعلم ان الفتوى في صيرورة الما مستعملا انما
هي على قول الامام وابي يوسف لا على قول محمد قال في الخلاصة
بعد ما تقدم بخلاف ما اذا ادخل يده في الانا او رجله للتبرد فانه
يصير مستعملا لانعدام الضرورة ولو اخذ الما بفمه لا يريد المضمضة
لا يصير مستعملا عند محمد وكذا لو اخذه بفيه وغسل اعضاءه بذلك
وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا وهو الصحيح وقرات بخط الشيخ
الامام شيخ الاسلام والدين متعني الله والمسلمين بطول بقاءه
من قال امين ابقى الله مهجته • فان هذا دعا يشمل البشرا •
بطريق الخلاصة تعليلا لهذا قال فيه لانه صار مستعملا لسقوط الفرض
قيل اولانه خالطه البصاق فلم يبق طهورا قال قلت وفي
الثاني تامل لانه خالطه شي طاهر فلا يسلبه الطهورية ما لم يغلب
عليه والبصاق هنا مغلوب غالبا والله اعلم قال وفي الفتاوى

لعله في الانا

الظهيرية

الظهيرية لو اخذ الما بفيه وهو جنب فتوضى لا يجوز وان غسل به الثوب جاز قال
قلت وهو طاهر لانه ما مستعمل يجوز به ازالة النجاسة الحقيقية ولا يجوز به الوضوء
والله اعلم وفي خزانة المفتيين الجنب اذا اخذ بفيه الما وغسل اعضاءه بذلك
او اخذ الما بفيه وملأ به الانية كان طاهرا ولا يبقى طهورا هو الصحيح لانه صار مستعملا
بسقوط الفرض اولانه خالط البصاق فلا يكون طهورا قلت وتقدمت
في التعليل الثاني مناقشة الشيخ الامام ثم قال ولو ادخل يده او رجله في
الانا للتبرد يصير مستعملا لانعدام الضرورة وكذا هذا التصحيح منقول
في فتاوى قاضي خان وفي الاختيار شرح المختار وكذا جزم به حافظ الدين
البزازي في فتاويه وحسبك حجة تصحيح هولا الذين هم اجل المتاخرين
من علمائنا والعمدة على تصحيحهم وتضعيفهم والله اعلم وفي فتاوى قاضي خان
ايضا لو ادخل الجنب يده او رجله في الانا للتبرد يصير الما مستعملا لانعدام
الضرورة ولو ادخل المحدث راسه في الانا يريد به المسح لا يصير الما به مستعملا في
قول ابي يوسف قال رحمه الله انما ينجس الما في كل شي يغسل يريد به الغسل اما ما
يمسح لا يصير الما به مستعملا وان اراد به المسح وقال محمد اذا كان على ذراعيه
جبائر فغمسها في الما او غمس راسه في الانا لا يجوز ويصير الما مستعملا
وانما قدمت هذا التنبيه تنبيها لمن يظن ان الفتوى على قول محمد رضي الله
عنه في ذلك لاطلاق اصحاب الكتب ان الفتوى على قوله في الما المستعمل
وانما مرادهم ان الفتوى على قوله في كونه طاهرا وانه غير نجس وليس مرادهم
ان الفتوى على قوله فيما يصير به مستعملا على انه سيرد عليك في الفصل الثاني
ان التحقيق ان هذا مذهب ابي حنيفة ايضا في الما المستعمل وانما اشتهرت
نسبته الى محمد لكونه روى ذلك في جملة من رواه عن الامام فافهم ذلك رجع
الى سرد الفروع التي وعدنا بها تتميما للفايدة وتعميما للعايدة وان كان فيما
تقدم غنية عن ذلك في الخلاصة ان ادخال الكف مجردا انما لا يصير مستعملا
اذا لم يرد الغسل فيه بل اراد رفع الما فان اراد الغسل ان كان اصبعا
او اكثر دون الكف لا يجزي ومع الكف بخلافه وفيها لا يجوز التوضي بالما

المستعمل فى وضوء او غسل شئ من البدن واختلف المشايخ فى بدع اللمعة
حتى لو غسل عضوا اخر سوى اعضاء الوضوء كما لو غسل فخذه او جنبه
هل يصير مستعملا والاصح انه لا يصير مستعملا بخلاف اعضاء الوضوء ويجوز
التوضى بالماء المستعمل فى غير البدن كما لو غسل ثوبا او اناء طاهرا او فى نفقة
الامر آخر هذا كله اذا كان الذى يدخل يده فى الاناء او البير بالغا فان كان صبيا
ان علم يقينا ان يده طاهرة بان كان مع الصبى رقيب فى السكة يجوز التوضى
بذلك وان علم يقينا ان يده نجسة لا يجوز التوضوء به وان كان لا يعلم انه
طاهر او نجس المستحب ان يتوضا بغيره فان توضا به جاز وهذا اذا
ادخل الصبى يده فى الماء ولم يغسلها اما اذا توضا فى طشت هل يصير مستعملا
اختلف المتاخرون والمختار انه يصير مستعملا اذا كان الصبى عاقلا وفى شرح
الطحاوى هذا كله اذا توضا للصلاة اما اذا غسل البالغ يده للطعام قال
يصير مستعملا اما اذا اغتسل من الوسخ او المراة من العجين لا يصير الماء مستعملا
وفى فتاوى قاضى خان المحدث اذا غسل اطراف اصابعه ولم يغسل عضوا
تاما اشار الحاكم فى المختصر الى انه يصير مستعملا وهذه كلها شاهدة لما
قدمناه وفى هذا القدر كفاية فيما قصدته هنا والله المسؤول ان يوفقنا
للمراد ويرشدنا الى طريق الرشاد بمنه وكرمه

الفصل الثانى

فى حكم الماء المستعمل ومتى يصير مستعملا اعلم ان فيه عن
الامام الاعظم ثلاث روايات قال فى البدايع فى ظاهر الرواية انه
لا يجوز الوضوء به ولم يزد على ذلك وروى محمد وزفر وعافية القاضى
عن ابى حنيفة رضى الله عنه انه طاهر غير طهور وبه اخذ محمد ومشايخ
العراق لم يذكروا فيه خلافا قالوا وهو طاهر غير طهور عند اصحابنا حتى
كان قاضى القضاة ابو حازم عبد الرحيم العراقى يقول ارجو ان
لا يثبت رواية النجاسة فيه عن ابى حنيفة وهو اختيار المحققين
من مشايخنا بما ورا النهر قال فى المحيط وهو الاشهر الاقيس
وقال فى المفيد وهو الاصح وقال الاسبيجابى وعليه الفتوى

ثانيها

اعلم ان هذه الفروع مبنية على القول بنجاسة الماء المستعمل اما على القول بطهارته وهو الصحيح فالماء طاهر والمستعمل منه الماء الذى على العضو وهو قليل جدا فيكون المغلوب الغالب الماء المطلق فيجوز استعماله كذا حققه الشرنبلالى

١

ثانيها روى ابو يوسف عن ابى حنيفة انه نجس نجاسة خفيفة كبول
ما يوكل لحمه لاختلاف العلماء فيه وهو مذهبه وعنه ايضا ان توضا
به محدث ينجس وان توضا به طاهر لا وثالثها روى حسن بن زياد
عن ابى حنيفة انه نجس نجاسة غليظة وبه اخذ الحسن وهى شاذة
غير ماخوذ بها ذكره قاضى خان واذا عرفت هذا ظهر لك ان
حكمه على الاقوال الثلاثة عدم جواز الوضوء به وهذا شيخ الاسلام
قاضى خان يصرح فى شرح الجامع الصغير بذلك فانه قال اتفق
اصحابنا رحمهم الله على ان الماء المستعمل فى البدن غير طهور ولم يذكر فيه
اشتراط القربة ولا غيرها واختلفوا فى طهارته قلت وهذا مع عمومه
يشهد للشطر الاول وما نقلناه عن المحققين من علمائنا من انه لم ينقل
اشتراط القربة رواية عن احد من علمائنا والله اعلم واما متى يصير
يصير مستعملا فى تصحيح ما حكاه السراج الهندى فى شرحه للهداية وحققه
شيخنا ابن الهمام انه كما زايل العضو وقال كثير من المشايخ انه لا يصير
مستعملا حتى يستقر فى مكان واستدلوا عليه بجواز اخذ البلة من مكان من العضو
الى اخر وعدم جوازه من عضو الى عضو اخر الا فى الجنابة لان البدن فيها
كالعضو الواحد ومسح الراس ببلل فى اليد لا ببلل من عضو اخر والتحقيق
ان هذا الاستدلال لا ينهض ولا يمس موضع الخلاف ولا يتعرض له لان
الخلاف انما هو فيما بعد الانفصال قبل الاستقرار واما الماء حال تردده على
العضو لا يكون مستعملا للضرورة واما الماخوذ من مكان الى اخر منفصلا
فهو مستعمل بالاتفاق فتنبه له والله اعلم

الخاتمة

فى بيان حكم ملاقاة الماء
الطاهر الماء الطهور قال السراج الهندى فى توشيحه اذا وقع الماء المستعمل
فى البير لا يفسد عند محمد ويجوز الوضوء به ما لم يغلب على الماء وهو الصحيح كالماء المقيد
اذا اختلط بالماء المطلق وفى التحفة على المذهب المختار واذا وقع الماء المستعمل
فى الماء المطلق القليل قال بعضهم لا يجوز الوضوء به وان قل وقيل يجوز وهو
الصحيح ومنهم من قال الماء المستعمل اذا وقع فى البير عند محمد لا يجوز الوضوء به

لعلها الطاهر

بخلاف بول الشاة مع ان كلا منهما طاهر عنده والفرق له ان الماء المستعمل
من جنس ماء البير فلا يستهلك فيه والبول ليس من جنسه فيعتبر الغالب
فيه وفي فتاوى الامام قاضي خان لو صب الماء المستعمل في بير ينزح
منها عشرون دلوا لانه طاهر عنده وكان دون الفارة وبهذا على القول
الاول لا يجوز استعمال ماء البير وعندهما ينزح اربعون دلوا وقيل ينزح
جميع الماء على القول بنجاسة الماء المستعمل والمستعمل في الجنب ينزح ماء البير
كله لانه اغلظ من الحدث وقال في موضع اخر صب الوضوء في بير
ينزح عند ابي حنيفة ينزح كل الماء وعند صاحبيه ان كان استنجى بذلك الماء
فكذلك وان لم يكن استنجى به فعلى قول محمد لا يكون نجسا لكن ينزح منها
عشرون دلوا ليصير الماء طهورا وقال الشيخ ابو الحسن القدوري
فصل قال ابو يوسف في رجل توضأ في طشت فصب ذلك الماء في بير
انه ينزح ماء البير كله وقال محمد عشرون دلوا وجه قول ابي يوسف
ان الماء المستعمل نجس عنده والنجاسة المايعة اذا اختلطت بالماء
نزح جميعه وجه قول محمد ان الماء المستعمل لا يكون بانجس من ماء
ماتت فيه فارة فاذا لم يجب بذلك نزح ماء البير فبهذا اولى فهذا
كما تراه اصرح شيء في اتفاق الايمة الثلاثة على تاثير الماء المستعمل
في الماء الطهور وان كان اقل منه وفيه التصريح برواية ذكر عن
محمد فما جواب من يقول ان الفتوى في هذه المسيلة على قول محمد
لو تنزلنا معه وسلمنا له ذلك عن هذا على انه مر بيان ان الصواب
خلاف ذلك وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان وانتضاح الغسالة
في الاناء اذا قل لا يفسد الماء مروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما
ولان فيه ضرورة فيعفى القليل وتكلموا في القليل عن محمد ان ما كان
مثل رووس الابر فهو قليل وعن الكرخي ان ما كان يستبين مواضع
القطر في الماء فهو كثير وان كان لا يستبين كالطل فهو قليل وهذا
بحمد الله اصرح مما تقدم وقد حكى ذلك في الفوايد الظهيرية وعليه

مشي

مشى القدوري وحكى ابو سليمان انه سيل عن ماء الجنابة اذا وقع في الماء
وقوعا يستبين اي ينزح ماء الاناء عنده وقوع عين القطرات طاهرة
قال انه ليس بشيء وفي فتاوى قاضي خان خلاف هذا وفي خزانة
المفتين جنب اغتسل فانتضح من غسله في انايه لم يفسد عليه الماء اما اذا
كان يسيل فيه سيلانا افسده والتحقيق هنا ما سنذكره ان شاء
الله تعالى وذلك ان هذه المسيلة مبنية على اصل ذكروه في كتاب
الايمان ونقلوه الى الرضاع وذلك انه قال في الذخيرة واذا حلف
لا يشرب لبنا فصب الماء في اللبن فالاصل في هذه المسيلة واجناسها
ان الحالف اذا عقد يمينه على مايع فاختلط بمايع اخر من خلاف جنسه
ان كانت الغلبة عليه للمحلوف لا يحنث وان كانا على السوا فالقياس
ان يحنث وفي الاستحسان لا يحنث وفسر ابو يوسف الغلبة فقال
ان يستبين لون المحلوف عليه ويوجد طعمه وقال محمد تعتبر الغلبة
من حيث القلة والكثرة والاجزا فاذا حلف لا يشرب اللبن فصب
فيه الماء فان كان يوجد اللبن ويرى لونه فهو غالب ويحنث عند
ابي يوسف وبدون ذلك لا يحنث واما اذا اختلط بلبن اخر فعند
ابي يوسف هذا والاول سوا يعني يعتبر الغالب غير ان الغلبة من
حيث اللون والطعم لا يمكن اعتبارها فههنا يعتبر بالقدر وعند
محمد يحنث ههنا بكل حال لان الشي لا يصير مستهلكا بجنسه وانما
يصير مستهلكا بخلاف جنسه واذا لم يصير مستهلكا دخل الفعل فلزمه
الحنث قالوا وهذا الاختلاف فيما يمتزج ويختلط بالمزج والخلط
وعلى هذا الاصل تخرج جميع ما نقل عن محمد هنا وزفر موافق لمحمد
في هذا الاصل وفي كتاب الهداية في باب الرضاع وبهذا يتضح
لك ان الماء الطاهر اذا لاقى طهورا اكثر منه لا يجوز استعماله في
تطهير الاحداث بالاتفاق اما عند الامام وابو يوسف فلانه نجس
نجاسة مغلظة او مخففة فيقتضي الماء الطهور بملاقاته واما على

قول محمد طان الما لا يستهلك فيه جنسه فيكون بالمخالطة وقد
سلب الطهور وصف الطهورية لعدم تصور الاستهلاك فيه عنده
فتامل والله اعلم تتمة تتم بها منفعة الرسالة اعلم وفقنا الله
وایاك ان من ادل الدليل على انه لا يجوز التوضؤ من هذا الحوض عند واحد
من علمائنا رحمهم الله بعد ما قدمناه لك وان كان للبيب فيه مقنع ما في كتاب
الاصل لمحمد بن الحسن الشيباني رضي الله عنه رواية الامام ابو سليمان
الجوزجاني رحمة الله عليه عنه في باب الوضوء والغسل من الجنابة
قلت ارايت رجلا جنبا اغتسل فانتضح من غسله شيء في انائه
هل يفسد عليه ذلك الماء قال لا قلت لم قال لان هذا لا يستطاع
الامتناع منه قلت ارايت ان افاض الما على راسه او على جسده
او غسل فرجه فجعل ذلك الما كله يقطر في الاناء قال هذا يفسد الما ولا يجزيه
ان يتوضا بذلك الما ولا يغتسل به وقال في باب البير وما
ينجسها قلت ارايت رجلا طاهرا وقع في البير فاغتسل فيها قال
افسد ما البير كله قلت وكذلك لو توضا فيها قال نعم قلت
وكذلك لو استنجى فيها قال نعم قلت فما حال البير قال عليهم ان ينزحوا
ما البير كله الا ان يغلبهم الما قلت ارايت الرجل هل يجزيه
وضوءه ذلك قال لا وسكت عليه ولم يعزه لواحد من شيخيه
وهذا شانه في المتفق عليه فتحرر بعد هذا انه لا عبرة بفتوى
من افتى بجواز الوضوء من هذا الحوض من الحنفية ولا حجة له
في فتواه ولا متمسك له بقول احد من علمائنا المتقدمين والمتاخرين
رحمهم الله ورضي عنهم واعاد علينا وعليك من بركات علومهم في
الدنيا والاخرة ولو رايت استيعاب كلام علمائنا رحمة الله عليهم
في هذه المسيلة لجات في اضعاف ما سطرناه وفي بعض ذلك
كفاية لما قصدناه من بيان الحكم وانما ذكرنا جميع هذا جمعا
للفوايد واعادة للعوايد والله المستعان ان يجعل ذلك خالصا

لوجهه الكريم وتقربا اليه ووسيلة الى جنات النعيم وهو حسبي ونعم
الوكيل قال مولفه رحمة الله عليه فرغت عن تبييض كتابته عن
يد جامعه الفقير المعترف بالعجز والقصور والتقصير ابي محمد عبد البر بن
محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد وابن الشحنة الحنفي غفر الله لهم وعفى عنهم
في بكرة يوم الخميس الحادي والعشرين من شهر رمضان المعظم قدره وحرمته
الواقع في شهور سنة ثمان وثمانين وثمانماية ختمها الله بخير وهو يلتمس
من الواقف عليه اصلاح ما فيه من الخلل والاغضاء عما فيه
من الزلل فانه معترف بقصور الباع وقلة الاطلاع متعذر بتراكم
الاشغال والشواغل وتعاظم الهموم الهوائل والله تعالى اسال
واليه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم التوسل ان يغفر ذنوبي
ويستر عيوبي ويوفي ديوني ويوفقني ويعصمني من الوقوع في
سخطاته وان يتوفاني على الاسلام ويجعلني من العلما العاملين
الاعلام ويختم لي بخير ولجميع المسلمين وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين
والحمد لله رب العالمين وعلقه لنفسه ثم لمن شا الله من
بعده فقير رحمة الكريم الحنان المنان الحقير العاجز عبد الرحمن
المنزلاوي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي واجراه على عوايد
بره الوفي وغفر له ولوالديه ولمشايخه
ولمن يقول امين ولجميع المسلمين
بتاريخ اليوم المبارك العاشر
من شهر جمادي الاخر
من شهور سنة
احدى وسبعين
بعد الالف
من الهجرة
النبوية
م